المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الأخطاء المنهجيّة في دراسة القضايا الفقهيّة المستجدّة

إعداد
د. جميل بن حبيب اللويحق
أستاذ مساعد بقسم الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية
جامعة الطَّائف

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي أكمل لنا الدِّين وأتمّ به النِّعمة، وارتضى لنا الإسلام دينًا ومنهاجًا، وصلَّى اللَّه على النِّعمة المُسداة والرّحمة المهداة نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد.

فلا شكّ أنَّ دراسة القضايا المستجدّة في حياة النَّاس من الواجبات الشَّرعيَّة الَّتي أناطها الله بأهل العلم، فأوجب على جملتهم بيان أحكامها، ودلالة النَّاس على وجه الصَّواب فيها؛ إظهارًا لكمال هذه الشّريعة وشمولها لمتغيّرات الحياة ونوازلها، ورفعًا للحرج عن المسلمين، وأداء للواجب الشرّعيّ في ذلك. ولأنّ تحصيل ذلك إنّما يكون بضبط الاجتهاد الفقهيّ فيها وتجويده، وإرجاعه إلى قواعد وضوابط حاكِمة لمساره، كان من الواجب تلمّس هذه القواعد والضَّوابط استقراء لها من كلام أهل العلم، واستنباطًا لها من الأدلّة العامّة والخاصّة، ومن النَّظر العقليّ الصّحيح ـ وهو ما قد وجد كثير منه في أثناء المباحث الأصوليّة على وجه الخصوص ـ وجمعًا لها إلى بعضها، وإظهارًا لها؛ لينتفع بها النَّاس، وإسهامًا في هذا الباب وإثراء له، فقد اجتهدت في الكتابة في أحد جوانبه التّقويميّة المُسدّدة له. وهو جانب الأخطاء المنهجيّة الَّتي يمكن أن يقع فيها الباحثون والمفتون، أو قد وقعوا فيها؛ ليكون ذلك دافعًا إلى تحاشيها والتحرّز منها، ولتكون الأحكام المرجوّة من أثر اجتهادهم صحيحة سديدة بإذن الله تعالى.

وهذا العمل ليس إلاَّ محاولة اجتهاديّة محدودة تحتمل النّظر، وتطمع في التَّصويب والتّتميم، على أنَّها لم تعمد قصدًا إلى استنباط هذه الأخطاء من الممارسة الواقعيّة القائمة، وما سطّره الفقهاء المعاصرون في أحكام مستجدّات الحياة، وإنَّما لاحظتْ ذلك غالبًا، وتناولتْ ما يمكن أن يقع من هذه الأخطاء احتمالاً، تحذيرًا من الوقوع فيه، وقد تناولت أهمّ هذه الأخطاء وأظهرها.

وقد عنونت لهذا البحث بـ (الأخطاء المنهجيّة في دراسة القضايا الفقهيّة

المعاصرة)، وجعلته على سبعة مباحث:

- المبحث الأَوَّل: بيان المقصود بالأخطاء المنهجيّة.
- المبحث الثّاني: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بتصوّر القضايا الفقهيّة المستجدّة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أهميَّة تصوّر حقيقة القضايا المستجدّة.
- المطلب الثّاني: الأخطاء المنهجيّة في تصوّر القضايا المستجدّة.
- المبحث الثّالث: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بالتَّكييف الفقهيّ للقضايا المستجدّة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف التَّكييف الفقهيّ.
- المطلب الثّاني: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بالتَّكييف الفقهيّ للقضايا المستجدّة.
- المبحث الرَّابع: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالأدلّة الجزئيّة:
- المبحث الخامس: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالقواعد الفقهيّة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهيّة، وأقسامها من حيث الشّمول، وأهميّتها.
- المطلب الثّاني: الاستدلال بالقاعدة الفقهيّة في النّوازل.
- المطلب الثّالث: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالقواعد الفقهيّة.
- المبحث السَّادس: الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بمقاصد الشّريعة.
- المبحث السَّابع: أخطاء منهجيّة عامّة في دراسة القضايا المستجدّة.

وقد ختمت البحث بخاتمة موجزة، وبثبت للمراجع، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد كاتبه، وقارئه، راجيًا أن يحظى ممَّن يعنيه هذا الباب من العلم بالتّصويب والتَّقويم. وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

المبحث الأوَّل

بيان المقصود بالأخطاء المنهجيّة

يقصد بالأخطاء المنهجيّة تلك الأخطاء الَّتي تقع بسبب الإخلال بالمسلك الصّحيح لدراسة النَّوازل، وهو ما يُسمَّى بالمنهج، ولإيضاح ذلك بإيجاز فسنعرض لتعريف مصطلح المنهج بما يبيّن المراد.

المنهج في اللّغة هو: الطَّريق الواضح، جاء في كتاب الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وأصل الكلمة من نهج ينهج نهجًا ونهوجًا، يقال: نهج الطّريق، أي بيّنه وسلكه، ويقال: فلان يستنهج طريق فلان، أي يسلكه، وتأتي بمعنى بلِي وأخلق، ومنه قولهم: نهج الثّوب، وقد تطلق على شدّة الحركة (١).

والمقصود بالمنهج في الاصطلاح عمومًا: تلك القواعد الَّتي تحكم أيّ محاولة للدِّراسة العلميّة، وفي أيّ مجال (٢)، وعبَّر عنه بعضهم بقوله: المنهج هو الطّريق المؤدّي إلى التّعرّف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة، والَّتي تهيمن على سير العقل، وتحدّد عمليّاته، حتَّى يصل إلى نتيجة معلومة (٣).

وعلى هذا، فالمناهج تختلف باختلاف العلوم، فلكلّ علم منهج يناسبه، وإن اشتركت بعض العلوم في بعض مفردات مناهجها.

وعلم أصول الفقه على سبيل المثال ـ وهو من ألصق العلوم بفكرة المنهجيّة وبأمر دراسة المسائل المستجدّة ـ هو في جُلِّ مباحثه ليس إلاَّ قواعد منهجيّة ضابطة

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٣٤٦، ولسان العرب ٦/ ٥٥٥، والمعجم الوسيط ٩٨٧.

(٢) انظر: منهج البحث العلميّ عند العرب ٢٧١.

(٣) انظر: العلم والبحث العلميّ ١٤٣.

لعمل الفقيه؛ ترتيبًا للأدلّة، واستنباطًا للأحكام، ودفعًا للتّعارض، وغير ذلك(١).

يقول الفخر الرّازيّ: «النّاس كانوا قبل الإمام الشّافعيّ يتكلّمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلّي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشّريعة، وفي كيفيّة معارضها وترجيحاتها، فاستنبط الشّافعيّ علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يُرجع إليه في معرفة مراتب الشّرع»(٢).

وقال ابن خلدون: «واحتاج الفقهاء والمجادلون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها علمًا قائمًا برأسه سمّوه: أصول الفقه»(٣).

ومنهج دراسة القضايا المستجدّة لا يخرج عن عموم المنهج الأصوليّ فيما يبدو إلاَّ في بعض جزئيّاته، وهو مكونّ من تلك القواعد الَّتي تحكم عمل الفقيه في كلّ مرحلة من مراحلِ دراسة هذه القضايا، وفي أصل ترتيبها قبل ذلك، وجماع هذه المراحل إجمالاً ثلاث مراحل: تصوّر النَّازلة، ثُمَّ تكييفها فقهيًّا، ثُمَّ الحكم عليها.

والأخطاء المتعلّقة بهذه القواعد والضَّوابط إمَّا أن تكون خاصّة بكلّ مرحلة منها، وإمَّا أن تكون عامّة مشتركة بينها، وهو ما سنتناوله بالإيضاح في هذا البحث المختصر إن شاء الله تعالى.

❁❁❁

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمَّد الخضري ٧.

(٢) مناقب الشّافعيّ ٥٧.

(٣) مقدّمة ابن خلدون ٥٧٦.

المبحث الثّاني

الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بتصوّر القضايا الفقهيّة المستجدّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهميَّة تصوّر حقيقة القضايا المستجدّة:

يُقصد بتصوّر القضايا والنَّوازل الحادثة؛ فهم حقيقتها كما هي في الواقع بكلّ جوانبها، وهو مقدّمة ضروريّة لتكييفها فقهيًّا بعد ذلك.

يقول ابن القيّم في شرحه لكتاب عمر بن الخطَّاب لأبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاَّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتَّى يحيط بها علمًا.

والنَّوع الثَّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الَّذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثُمَّ يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين، أو أجرًا، ومن تأمّل الشّريعة وقضايا الصَّحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على النَّاس حقوقهم، ونسبه إلى الشّريعة الَّتي بعث الله بها رسوله»(١).

وحين يقع الخلل والقصور في تصوّر المسألة أصلاً، فسيقع الخلل تبعًا لذلك في تكييفها والحكم عليها، يقول الشَّيخ الحجوي: «وأكثر أغلاط الفتاوى من التَّصوّر»(٢). وكان قد قال ذلك بسبب فتاوى اطّلع عليها، بعضها يحرّم القهوة

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٩٤.

(٢) الفكر السَّامي ٤/ ٥٧١.

بعلل لا تصحّ، وبعضها يجوّز شرابًا يسمّى (ماء الماحيا) وهو شراب يصنعه اليهود وهو مسكر(١).

يقول الدّكتور القرضاوي: «ومن أسباب الخطأ في الفتوى؛ عدم فهم الواقع الَّذي يَسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتّب على ذلك الخطأ في التَّكييف، أعني تطبيق النَّصّ الشرّعيّ على الواقعة العمليّة»(٢).

المطلب الثّاني: الأخطاء المنهجيّة في تصوّر القضايا المستجدّة:

تختلف النَّوازل من حيث وضوح صورتها وظهور واقعها وتفاصيلها، والغالب أنَّها لطبيعتها غير المعهودة يكون فيها نوع جدّة تخرج بها عن الواضحات الجليّات من المسائل، ومن هنا كان من اللازم أن يبنى التَّصوّر للنَّوازل وفق معايير ضابطة لعمل المجتهد في هذا الجانب؛ ليكون عمله مفضيًا إلى المطلوب، وحين لا يكون الأمر كذلك؛ فلن يأمن القصور أو الخطأ في التصوّر، ويمكن هنا أن يقال: إنَّ الخطأ المنهجيّ الأكبر هنا هو التَّقصير في استيفاء أركان التصوّر وجوانبه كلّها، بحيث لا يكون ثمّة أدنى غموض لدى المجتهد في فهم حقيقة الواقعة.

وأهمّ جوانب التَّقصير في ذلك ثلاثة جوانب:

الأَوّل: البناء على ظاهر معنى المصطلحات ومفردات النّازلة، دون استجلاء واستيضاح مدلولات مفرداتها ومصطلحاتها على حقيقتها، وهي مصطلحات مختصّة غالبًا بالباب الَّذي تنتمي إليه النّازلة، وذلك كمصطلحات التأمين، والودائع الاستثماريّة، والاعتماد البنكي، وعقد الصيانة، ونحوها في باب المعاملات الماليّة المعاصرة. ومصطلحات الاستنساخ والبصمة الوراثيّة، وأطفال الأنابيب، ونحوها في المجال الطبيّ. ومصطلحات الزَّواج العرفي، والمسيار، ونحوها في باب الأسرة، وهكذا.

---

(١) انظر: المرجع السَّابق ٤/ ٥٧١.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتّسيّب ٧٢.

والمدخل الرئيس لذلك هو سؤال أهل الاختصاص في كلّ باب عن حقيقة هذه النَّازلة، ومعاني مفرداتها، وحقيقة مكوّناتها.

الثَّاني: إغفال تأريخ النَّازلة وجذورها وأسبابها، فذلك مؤثّر قطعًا على تصوّر حقيقتها كما هي، فمعرفة تأريخ الورق النَّقديّ، وتدرّج العمل به، وما آل إليه؛ مؤثّر بالضّرورة في مسألة جريان الرِّبا فيه، ومثل ذلك مسألة تعطيل العمل أيّام عيد الميلاد، وكذلك التَّعامل بالتَّاريخ الميلاديّ فقط، ونحو ذلك ممّا له أصول دينيّة لدى غير المسلمين.

الثّالث: عدم فهم الواقع المحيط بالنّازلة جغرافيًّا واجتماعيًّا وقانونيًّا، وهو ما يمكن تسميته: بالعرف السائد. فجهالة ذلك الواقع ستفضي إلى تصوّر قاصر. فمسألة امتلاك البيوت بتمويلات ربويّة في بلاد الغرب تحتفّ بها بعض التَّفصيلات الَّتي تجعلها عند البعض ملحقة بالضّرورة أو بما عمّت به البلوى. ومثل ذلك: الصُّورة الشَّرعيَّة للتّخلّص من الفوائد المحرّمة للودائع البنكيّة وخصوصًا في بلاد غير المسلمين لا بُدَّ فيها من معرفة حقيقة ما تفعله البنكوك بتلك الأموال، ومثل ذلك: مسألة حكم الذبائح المستوردة من أهل الكتاب، فمبناها على واقع صورة الذّبح في كلّ بلد من تلك البلاد، وهو واقع يختلف اختلافًا كبيرًا بين بلد وآخر، بل بين شركة منتجة وأخرى.

ونختم هذا المبحث بالإشارة إلى وجوب ملاحظة ما يمكن أن يطرأ على بعض القضايا والنَّوازل من تغيّر في صورتها مع مرور الوقت؛ ممّا يستلزم الاستفصال المُتجدّد عن صورتها، وترك استصحاب حال واحدة لها على الدّوام.

* * *

المبحث الثّالث

الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بالتَّكييف الفقهيّ للقضايا المستجدّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّكييف الفقهيّ:

أصل هذه الكلمة في اللّغة من كاف الشّيء يكيّفه تكييفًا بمعنى قطعه، ولم ترد بمعنى كيَّف الشّيء أي جعل له كيفيّة معيّنة في المسموع، وهي بهذا المعنى مصدر صناعيّ مولّد. وقد أقرّ مجمع اللّغة بالقاهرة استعماله بهذا المعنى(١).

وقد عُرّف التَّكييف الفقهيّ اصطلاحًا بتعريفات عدّة، منها:

أَنَّهُ: تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر(٢).

وقيل هو: إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضيّة المستجدّة في الواقع العملي(٣).

وقيل هو: التّساؤل بلفظ كيف عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تندرج تحته من المسائل الفقهيّة المعروفة لدى قدماء الفقهاء(٤).

وقيل هو: التَّصوّر الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الَّذي تنتمي إليه(٥).

وقيل هو: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النَّظر الفقهيّ (١).

---

(١) انظر: لسان العرب ٥/٣٩٦٨، والمعجم الوسيط ٨٣٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١٤٣.

(٣) وهو تعريف الشَّيخ محمَّد المختار السّلامي من علماء تونس. انظر: التَّكييف الفقهيّ للأعمال المصرفيّة ١١.

(٤) وهو تعريف الشَّيخ عبد اللّه بن منيع من علماء المملكة العربيّة السّعوديّة. انظر: المرجع السّابق ١١.

(٥) المرجع السّابق ١١.

والواقع: أَنَّ هذه التَّعريفات متقاربة المدلول، ولعلّ الأقرب أن يقال: إنَّ التَّكييف الفقهيّ يعني: **إلحاق المسألة المستجدّة بعد تحريرها بالأصل المناسب لها**.

المطلب الثّاني: الأخطاء المنهجيّة المتعلّقة بالتَّكييف الفقهيّ للقضايا المستجدّة:

التَّكييف الفقهيّ هو طريق الوصول إلى حكم النَّازلة، وهو المدخل الصّحيح لاستجلاء الحكم الشرّعيّ فيها، وذلك بإلحاقها بالأصول الشَّرعيَّة المستقرّة المعهودة من نصوص الشّريعة أو قواعدها الكليّة العامّة، سواء أكان ذلك مباشرة ـ لظهوره ـ أم كان ذلك عن طريق الإيماء، أو المفهوم، أو الإشارة، أو القياس ونحوها.

يقول ابن القيّم: «ولا يتمكّن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاَّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتَّى يحيط بها علمًا.

والنَّوع الثَّاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الَّذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثُمَّ يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين، أو أجرًا، فالعالِم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»(٢).

وقد يقع الخلل في الفتوى تبعًا للخلل في التَّكييف الفقهيّ للواقعة، ولهذا فإنَّ الدّيانة والاحتياط والمنهجيّة العلميّة تقتضي بذل الجهد في تطلّب التَّكييف الفقهيّ الصّحيح للنّوازل حتَّى ينكشف وجهها، ويسهل إلحاقها بالأصول الشَّرعيَّة.

ونشير هنا بإيجاز إلى بعض الأخطاء المنهجيّة الَّتي قد تقع في التَّكييف الفقهيّ:

---

(١) فقه النَّوازل، لحسين الجيزاني ١/ ٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٩٤.

أ ـ الخطأ في مسالك إلحاق الواقعة بأصل معتبر:

من المعلوم أَنَّ التَّكييف الفقهيّ ـ كما سبق ـ يقضي بإلحاق الواقعة بعد تصوّرها تصوّرًا تامًّا بما يناسبها من الأصول الشَّرعيَّة المستقرّة؛ فتأخذ حكمها. يقول الإمام الشّافعيّ: «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحقّ إلاَّ وقد علم الحقّ، ولا يكون الحقّ معلومًا إلاَّ عن الله نصًّا، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحقّ في كتابه، ثُمَّ سنّة نبيّه ﷺ، فليست تنزل بأحد نازلة إلاَّ والكتاب يدلّ عليها نصًّا أو جملة»⁽¹⁾.

يقول الإمام الزّركشيّ توضيحًا لذلك: «اعلم أَنَّهُ حقّ على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأَنَّ الحجّة كلَّما قويت أمن على نفسه من الزّلل، وما أحسن قول الشّافعيّ في الأمّ: (وإنّما يؤخذ العلم من أعلى)، وقال فيما حكاه الغزالي عنه في المنخول: إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها ـ المجتهد ـ على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر، ثُمَّ الآحاد، فإن أعوزه؛ لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصّصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصّصًا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنّة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مُجمعًا عليها؛ اتّبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا؛ خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكليّة أوَّلاً، ويقدّمها على الجزئيّات، كما في القتل بالمثقّل، فيقدّم قاعدة الرّدع على مراعاة الألم، فإن عدم قاعدة كليّة؛ نظر في النّصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلاَّ أعذر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسّك بالشّبه، ولا يعوّل على طرد...»⁽²⁾.

ويمكن أن يقال: إنَّ مراحل نظره في تكييفها وإلحاقها أربع مراحل، نذكرها على سبيل الإيجاز:

---

(1) الأم ٧/ ٤٩٣.

(2) البحر المحيط ٦/ ٢٢٩، وانظر: المنخول ٤٦٦.

فهو يبحث أوَّلاً في نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، وذلك بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو القياس ونحوها.

ثُمَّ ينظر ثانيًا في اندراج هذه النَّازلة تحت بعض القواعد الفقهيّة والأصول الشَّرعيَّة، ويجتهد ثالثًا في إلحاق هذه النَّازلة بما يشابهها من النَّوازل المتقدّمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها.

فإن لم يصل إلى حكمها؛ صار إلى المرحلة الرَّابعة، وهي الاجتهاد في استنباط حكم مناسب لها بطريق الاستصلاح أو سدّ الذّرائع أو غيرها(١).

ومن الأخطاء المخلّة بهذه المنهجيّة وترتيبها: ما ذهب إليه بعضهم من إعمال قواعد عامّة في صور قد ورد فيها النّصّ بخصوصها، كمن يذهب إلى حلّ الفوائد الرّبويّة رفعًا للحرج، أو إعمالاً لقاعدة الضَّرورة بزعمه، مع صراحة النّصوص في حرمة الرِّبا(٢).

ومنها الإلحاق بما يسمّى روح الشّريعة دون أن يحدّد المقصود بها، فتجد من يفسِّر نصوص الشّريعة بهواه من غير علم باللّغة، ولا بطرائق الاستنباط، فتراه يتحدّث مثلاً عن منافاة حدّ الردّة لروح الشّريعة العامّة الَّتي أقرّت مبدأ الحريّة.

ومنهم من يطالب بإعادة النَّظر في أحكام الميراث؛ مراعاة للظّروف الجديدة الَّتي تعيشها المرأة(٣).

ومن هذا الباب أيضًا: البناء على المصلحة حتَّى مع معارضتها للنّصوص، كبعض الفتاوى الَّتي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة التَّرويج السِّياحيّ لبعض البلاد، أو أحلّت الفطر في رمضان لكي لا تتعطّل الأعمال، أو سوّغت الاختلاط بين الرِّجال والنِّساء في مرافق المجتمع تهذيبًا للأخلاق، وتخفيفًا من الميل

---

(١) انظر: فقه النَّوازل للجيزاني ١/ ٥٠.

(٢) انظر: التَّكييف الفقهيّ للأعمال المصرفيّة ٣٥.

(٣) انظر: الباب الرَّابع من كتاب: الكتاب والقرآن، لمحمّد شحرور.

الجنسيّ"[١].

ب ـ ضعف الدّراية بأحكام الشريعة:

وهذا الملحظ وإن كان متّصلاً بالنّاظر نفسه، إلاّ إنّهُ في غاية التّأثير على عمله الفقهيّ، فهو مفضٍ بالضّرورة إلى إخلال منهجيّ مؤثّر، حيث يؤدّي إلى إلحاق المسائل بغير أصولها. ومن هنا فإنّ المنهجيّة السّديدة في تكييف النّوازل تستوجب ابتداءً أهليّة وقدرة من النّاظر نفسه.

والتّكييف الفقهيّ على نوعين إجمالاً:

أوّلهما: تكييف جليّ ظاهر، وهو ما سهُل فيه ردّ النّازلة إلى أصل فقهيّ واضح، كأن يقال: إنّ الودائع البنكيّة من باب القرض لا الوديعة، وهذا النّوع أمره قريب.

والثّاني: تكييف مركّب، وهو ما أشكل فيه ردّ النّازلة إلى أصل فقهيّ معيّن، بل يتجاذبها أكثر من أصل، كعقد الصّيانة؛ إذ هو متردّد بين عدّة أصول، فقد يقال: هو من قبيل الإجارة، أو الجعالة، أو الضّمان، أو غير ذلك[٢].

وهذا النّوع الثّاني كما هو ظاهر يتوقّف على مدى علم النّاظر وفهمه لأحكام الشّريعة[٣]، يقول أبو المعالي الجويني: «لا يستقلّ بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيَس وفطنة وفقه طبع، فإنّ تصوير مسائلها أوّلاً، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلاّ فقيه. ثُمَّ نَقل المذاهب بعد استتمام التّصوير لا يتأتّى إلاّ من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزّل نقل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار، وإن فرض النّقل في الجليّات من واثق بحفظه

---

[١] منهج استنباط أحكام النّوازل ٢٩٧.

[٢] فقه النّوازل للجيزاني ٤٩.

[٣] انظر: إعلام الموقّعين ١/ ٩٤.

موثوق في أمانته، لم يمكّن فرض نقل الخفيّات من غير استقلال بالدّراية»(١).

ج ـ التَّعجّل وعدم استيفاء النَّظر:

التَّكييف الفقهيّ ليس أمرًا ميسورًا لكلّ أحد، بل هو من شأن أهل النَّظر والاجتهاد، يقول الإمام السيوطي: «قال الغزالي في كتابه (حقيقة القولين): وصنع الصُّور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذّكيّ ربما قدر على الفتوى في كلّ مسألة إذا ذُكرت له صورتها، ولو كلّف وضع الصُّور وتصوير كلّ ما يمكن من التَّفريعات والحوادث في كّل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصُّور أصلاً، وإنَّما ذلك شأن المجتهدين»(٢).

وقد كان السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين وأئمّة الفقه يتدافعون الفتوى، ويخافون منها، ويعظّمون أمرها؛ تعظيمًا لدين الله تعالى أن يقول المرء فيه ما ليس بصواب. يقول الإمام مالك: «ما من شيء أشدّ عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأَنَّ هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإنّ أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأنّ الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقلّلوا من هذا، وإنّ عمر بن الخطّاب وعليًّا وعلقمة خيار الصَّحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الَّذين بعث فيهم النَّبيُّ ﷺ كانوا يجمعون أصحاب النَّبيِّ ﷺ ويسألون، ثُمَّ حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم »(٣).

ومن أمثلة النَّظر المتعجّل لبعض النَّوازل: ما أفتى به بعضهم من إجازة لبس

---

(١) غياث الأمم ١٨٧.

(٢) الردّ إلى من أخلد إلى الأرض ١٨١.

(٣) ترتيب المدارك ١/ ١٧٩، وهو ـ رحمه اللّه ـ كان ممتثلاً في الواقع لهذا المسلك، حيث نقل عنه قوله: «إنّي لأفكر في المسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتّفق لي فيها رأي إلى الآن». ويقول: «ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي». انظر: المرجع نفسه ١/ ١٧٨.

الباروكة؛ وذلك لأنّها عنده ليست إلاّ غطاء للرأس، وغطاء الرأس جائز شرعًا، وعلى هذا فليست داخلة في المنع الوارد من وصل الشَّعْر (١).

ومثله ما ذهب إليه بعضهم من إلحاق الودائع البنكيّة بعقد المضاربة، وجوَّز ـ تبعًا لذلك ـ أخذ الفائدة عليها (٢). ولو أمعن هؤلاء النَّظر في إلحاق هذه المسائل بهذه الأصول لأدركوا خطأ ما ذهبوا إليه، فالباروكة لا يصحّ إلحاقها بغطاء الرأس؛ إذ ليست في معناه عقلاً ولا عرفًا ولا لغة، والودائع البنكيّة كذلك ليست من باب المضاربة؛ لأَنَّ جانب المخاطرة فيها ربحًا وخسارة معدوم، فهي ليست سوى قروض مضمونة، فلا يصحّ أخذ الفائدة عليها.

على أَنَّهُ يحسُن التَّنبيه إلى أَنَّ الغالب في النَّوازل أنَّها ذات طبيعة ملحّة عاجلة، تستوجب بيان الحكم الشرّعيّ فيها، ومتى تيسّر تعجيل البحث فيها دون إخلال فهو الأولى، وخصوصًا متى كان ذلك وفق نظر جماعيّ يتكامل فيه الاجتهاد، ويسدّد فيه خلل التعجّل.

د ـ التّكلّف:

وذلك بإلحاق المجتهد للمسألة الجديدة بما يشبهها من مسائل الفقه المقرّرة مع وجود الفرق الظَّاهر بينهما، وقد يقع ذلك لأسباب متعدّدة، من أشهرها ما استبطنه البعض من ضرورة الاعتماد على سلف له في الحكم تقوية لترجيحه، وتحرّجًا من اجتهاد جديد في المسألة.

مع أَنَّ في هذه المسائل المستجدّة ما يكون مكوّنًا من أجزاء يفضي اجتماعها إلى عدم القدرة على نسبتها إلى ما استقرّ من المسائل الفقهيّة فتحتاج إلى فقه جديد.

قال ابن القيّم ـ بعد ذكر بعض صور الرِّهان ـ في كتاب الفروسيّة وعرضه لتكييفات أهل العلم لها: «والصَّواب أَنَّ هذا العقد مستقلّ بنفسه، له أحكام يتميّز

---

(١) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيّب ٧٢.

(٢) انظر: موسوعة القضايا الفقهيّة المعاصرة ٢١٥ وما بعدها.

بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها»⁽¹⁾.

هـ ـ التأثّر بتزييف المصطلحات:

فقد تُسمّى بعض الأمور بغير اسمها؛ تلبيسًا على النَّاس، وترويجًا لها، وينبغي أن لا يؤثّر ذلك بحال على التَّكييف الفقهيّ لها، إذ العبرة بالحقائق والمعاني، وهذا ظاهر في المعاملات الماليّة المحرّمة اليّوم، فهي لا تسمّى في البلدان الإسلامية باسمها الصّريح، وإنَّما تجعل لها من الأسماء ما يخفي حقيقتها، بل ويدفع لممارستها.

❁❁❁

---

(١) الفروسيّة ٨١.

المبحث الرَّابع

الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالأدلّة الجزئيّة

من المعلوم أَنَّ مبنى الاجتهاد في النَّوازل يكون أوّلاً بردّها إلى الأدلّة الشَّرعيَّة الدّالّة على الحكم الشرّعيّ فيها على الخصوص متى وجدت، ولا يتجاوز النَّاظر ذلك إلى سواه إلاّ عند عدم ظهور ذلك، فيستعين بالأدلّة العامّة وبما قضت به من قواعد شرعيّة ومقاصد مرعيّة.

وهذه الأدلّة الشَّرعيَّة الخاصّة، منها ما هو متّفق عليه، كالكتاب الكريم والسُّنَّة النَّبويّة، ومنها ما هو مختلف في اعتباره كقول الصَّحابيّ، والاستصلاح، والاستحسان.

وقد دلّ القرآن والسنَّة على الردّ إلى الأدلّة النَّقليّة أوّلاً، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النِّساء: ٥٩].

قال القرطبيّ: «﴿فِي شَيْءٍ﴾ أي من أمر دينكم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: ردُّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله؛ بالسؤال في حياته، أو بالنَّظر في سنّته بعد وفاته»(١).

فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبي ﷺ: «... يا أيها النّاس إني قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أبدًا: كِتَابَ اللَّهِ وسنّة نبيه ﷺ... الحديث»(٢).

---

(١) تفسير القرطبيّ ٦/ ٤٣٣، وانظر: إعلام الموقّعين لابن القيّم ١/ ٩٣.

(٢) المستدرك للحاكم: كتاب العلم: ١/ ١٧١، رقم (٣١٨). ومال إلى تصحيحه وذكر له شواهد. وذكره الإمام مالك في الموطأ بلاغا، ٢/ ٨٩٩.

فالبناء على الأدلّة الشّرعيَّة هو المطلوب الأَوَّل من النَّاظر في النَّازلة بعد تصوّرها وفهم حقيقتها، وبعد تكييفها وإلحاقها في المعنى بأشباهها من المسائل، وهذه الأدلّة الخاصّة تأتي متدرّجة بحسب اعتبارها في الشّريعة، وبحسب قوّتها في الثّبوت ووضوحها في الدلالة. يقول الإمام الشّافعيّ: «نعم يحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها الَّتي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحقّ في الظَّاهر والباطن. ويحكم بالسنّة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع النّاس عليها، فنقول: حكمنا بالحقّ في الظَّاهر؛ لأنَّهُ يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثُمَّ القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنّها منزلة ضرورة؛ لأنَّهُ لا يحلّ القياس والخبر موجود»(١).

وقد أشار المقّري في قواعده إلى هذا المعنى بقوله: «والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنّة وفهمهما، والتّفقّه فيهما، والاعتناء بكلّ ما يتوقّف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النّصوص، فإن وجدها فيها فقد كُفي أمرها، وإلاَّ طلبها بالأصول المبنيّة هي عليها، فقد قيل: إنَّ النَّازلة إذا نزلت أُعين المفتي عليها»(٢).

ولا يصحّ من المجتهد ترك ذلك إلى ما سواه إلاَّ عند عدمه، إذْ القول حينئذٍ قول على الله بغير علم، وقد نُهي المسلم عن ذلك نهيًا مؤكّدًا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن القيّم: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النَّازلة، فإمَّا أن يكون عالمًا بالحقّ فيها، أو غالبًا على ظنّه، بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أوّلاً، فإن لم يكن عالمًا بالحقّ فيها ولا غلب على ظنّه، لم يحلّ له أن يفتي ولا يقضي بما لا

---

(١) الرِّسالة ٥٩٩.

(٢) القواعد للمقّري ٢/ ٤٦٧.

يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرّض لعقوبة الله...»(١).

ويمكن هنا الإشارة إلى أهمّ الأخطاء المنهجيّة المتعلّقة بالاستدلال بالأدلّة الخاصّة في النّوازل مع التّمثيل لها، وذلك على سبيل الإيجاز؛ تنبيهًا بذلك على ما سواه.

المسألة الأولى: إغفال استكمال البحث عن الأدلّة الورادة في النّازلة:

ربما تعجّل بعض الباحثين في إطلاق الحكم في نازلة من النّوازل؛ اتكاءً على القواعد والمقاصد العامّة؛ ظنًّا منه بعدم ورود دليل يتعلّق بهذه النّازلة، دون أن يستكمل البحث عن الدّليل في مظانّه، وقد يكون باجتهاده هذا مخالفًا لمدلول الدّليل الخاصّ في المسألة، والأصل العامّ في الشّريعة أنّها لم تخلُ من الدّلالة على حكم كلّ نازلة وحادثة، إمّا دلالة قريبة بيّنة، أو دلالة عامّة بعيدة.

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: «والنصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ورسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلّها، والنّصوص كافية وافية بها، والقياس الصّحيح حقّ مطابق للنّصوص، فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النّصّ ولا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثُمَّ قد يظهر موافقًا للنصّ فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفته فيكون فاسدًا...»(٢).

وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن السَّلف من ذمّ الرأي، فإنّهم إنّما كرهوه إذا كان بعيدًا عن نور الدّليل وهدايته، أو قدّم واعتبر دون تتبّع للسُّنَّة، قال الإمام مالك: «قبض رسولُ الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنّما ينبغي تتبّع آثار رسولَ الله ﷺ لا تتبّع الرأي، فإنَّ من تتبّع الرأي جاء رجل آخر أقوى منه في الرأي فاتّبعه فأنت كلّما جاء رجل غلبك اتّبعته»(٣).

---

(١) إعلام الموقّعين ٤/ ١٥٣.

(٢) إعلام الموقّعين ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٩٩ برقم ٢٠٧٢. وانظر في ذمِّ السَّلف لاتّباع الرأي: إعلام الموقّعين ٢/ ١٣٩.

فإن بذل الباحث جهده في تطلّب الدّليل، وأشار إلى هـذا المعنـى في تقريـره للحكم فهو معذور بعد ذلك، وحاله في هذا كحال كبار العلماء الّـذين خـالفوا الدّليل لجهلهم به، واعتذر لهم العلماء في ذلك.

أمّا إن قصّر في ذلك فهو مؤاخذ شرعًا، ويسعه السُّكوت عنها، ويدلّ لذلك ما جاء في الصّحيحين من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: بَعَـثَ النَّبِـيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُـمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَـالَ: أَلَـيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًـا، فَجَمَعُـوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّـوا، وَجَعَـلَ بَعْـضُهُمْ يُمْـسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَـا زَالُـوا حَتَّـى خَمَـدَتِ النَّـارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾.

قال ابن القيّم تعليقًا على قوله ﷺ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»: «مع أنَّهُم إنَّما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظنًّا أنَّ ذلـك واجـب علـيهم، ولكـن لَمَّـا قصّروا في الاجتهاد، وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملـوا عمـوم الأمـر بالطّاعة بما لم يردّه الآمر ﷺ، وما قد علـم مـن دينـه إرادة خلافـه، فقـصّروا في الاجتهاد، وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبّت وتبيّن هل ذلك طاعة للّه ورسوله أم لا؟»⁽²⁾.

ومن المعلوم أنَّ وفرة كتب العلم وسهولة الوصول إليها مع ما قدّمته التّقنية الحديثة في ذلك قد يسّرت على الباحثين اليوم الاهتداء إلى كثير ممّا يرومونه مـن النّصوص والأدلّة، وما قد يعذر به السّابقون لا يعذر به اللاحقون.

ومن هنا فينبغي لمن أراد الحكم في شيء من النّوازل أن يبذل جهده في النّظر

---

(١) صحيح البخاريّ، كتاب المغازي، باب سريّة عبد اللّه بن حذافة السّهميّ (٤٠٨٥) ٤/ ١٥٧٧. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠) ٣/ ١١٦٨.

(٢) إعلام الموقّعين ٢/ ٩٠، وانظر فتح الباري ٨/ ٦٠.

في الأدلّة المتعلّقة بها على الخصوص مستهلاً ذلك بالأدلّة النّقليّة من وجدها، فإن عدمها صار إلى ما بعدها من أدلّة الأحكام بحسب ما قرّره أهل العلم في ذلك.

المسألة الثّانية: البناء على حديث لم يثبت عنه عليه الصّلاة والسّلام:

ربما كان ثبوت الحديث ودرجته من أكثر مواضع الخلل المتوقّعة في تنزيل الأحكام عمومًا وفي النّوازل كذلك، فإن كان هذا الحديث موضوعًا فروايته وترتيب الأحكام عليه حرام بإجماع أهل العلم (١)، وإن كان ضعيفًا فاختلف العلماء في العمل به، والجمهور يرون جواز العمل به في الفضائل دون الحلال والحرام، وذلك شريطة أن لا يكون ضعفه شديدًا، وأن يكون مندرجًا تحت أصل عام فلا يكون مخترعًا، وأن لا يعتقد ثبوته؛ لئلاّ ينسب للنّبيّ ﷺ ما لم يقله(٢).

ولن يتمكّن الباحث في أحكام النّوازل من تمييز ذلك إلاَّ بحظّ جيّد من العلم بأنواع الحديث وطرائق التّفريق بين المقبول منه وغير المقبول، وهو ما بسطه علماء مصطلح الحديث وعالجوا دقائقه(٣).

ولدقّة هذا الباب وأثره في الأحكام كان دور المحدّثين فيه من أهل الدّراية بالسنّة خطيرًا ومؤثّرًا في تقويم أقوال الفقهاء المبنيّة على السُّنَّة(٤)، وقد تتابعوا على نقد المنهج الحديثي لبعض الفقهاء، وعملوا على تخريج كتبهم، حتَّى لا يخلو

---

(١) علوم الحديث لابن الصَّلاح ٨٩، ومسلم بشرح النّوويّ ١/ ٥٦ ـ ٧٠، وفتح الباري لابن حجر ١/ ١٩٩ ـ ٢٢٢، ويستثنى من حرمة روايته ما لو رواه مع بيان وضعه.

(٢) وقد نُقل عن الإمام أحمد وأبو داود والنسائي جواز العمل به، وتأوّل بعضهم قول أحمد على أَنَّهُ يعني الحسن، ونقل عن ابن العربيّ المالكي وجماعة حرمة العمل به مطلقًا. وانظر المسألة في علوم الحديث لابن الصَّلاح ٩٣، وتدريب الرَّاوي ١٩٦، والقول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع ٢٥٨، ومنهج النَّقد في علوم الحديث ٢٩٥، والحديث الضَّعيف وحكم العمل به ٢٤٦.

(٣) انظر: المنار المنيف في الصّحيح والضّعيف ١/ ٢٦، والحديث الضَّعيف وحكم العمل به ١٣٧.

(٤) انظر: قواعد المقَّري ١/ ٣٤٩، حيث ذكر قاعدة في التَّحذير من أحاديث الفقهاء، يستأنس به هنا.

مذهب من المذاهب المعتبرة من كتب تناولت ما ورد فيه من الأدلّة تصحيحًا وتضعيفًا، كنصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية للزّيلعيّ عند الحنفيّة، والتّمهيد لابن عبد البرّ عند المالكيّة، والتّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير لابن حجر عند الشّافعيّة، وإرواء الغليل للألباني في تخريج أحاديث منار السَّبيل لابن ضويّان الحنبلي.

وتشتدّ الحاجة عند استجلاء حكم النَّوازل إلى إمعان النّظر في الحديث ودرجة ثبوته؛ إذْ الغالب أنَّ استنباط حكم النَّازلة من الأدلّة فيه نوع خفاء وغموض، ويمكن التَّمثيل هنا بمسألة جديدة قديمة، وقد توسّع فيها بعض المعاصرين ممَّن قلّ علمه؛ تعلّقًا بحديث ضعيف ورد فيها، وهي مسألة إسقاط الرِّبا بين أهل الحرب وأهل الإسلام، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمّد بن الحسن إلى القول بذلك، خلافًا لجمهور أهل العلم، وعمدته في ذلك حديث مرسل عن مكحول، ونصّه: (لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام)، قال المرغيناني في الهداية: ولا ربا بين المسلم والحربيّ في دار الحرب، خلافًا لأبي يوسف والشّافعيّ ـ رحمهما الله ـ لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا، ولنا قوله عليه الصَّلاة والسّلام: «لا ربا بين المسلم والحربيّ في دار الحرب»(١).

قال أبو يوسف: «وإنّما أحلّ أبو حنيفة هذا؛ لأَنَّ بعض المشيخة حدّثنا عن مكحول عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: (لا ربا بين أهل الحرب)، أظنّه قال: وأهل الإسلام»(٢).

قال الشّافعيّ في الأمّ: قال أبو حنيفة ﷺ: لو أَنَّ مسلمًا دخل دار الحرب بأمان فباعهم الدّرهم بالدّرهمين لم يكن بذلك بأس؛ لأَنَّ أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأيّ وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز، قال الأوزاعيّ: الرِّبا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها؛ لأَنَّ رسولَ الله ﷺ قد وضع من ربا

---

(١) شرح فتح القدير ٧/٣٨.

(٢) الردّ على سير الأوزاعيّ ٩٧.

الجاهليّة ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أوَّل ربا وضعه ربا العبَّاس بن عبد المطّلب، فكيف يستحلّ المسلم أكل الرِّبا في قوم قد حرّم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ، فلا يستحلّ ذلك، وقال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعيّ، لا يحِلّ هذا ولا يجوز... قال الشّافعيّ: القول كما قال الأوزاعيّ وأبو يوسف، والحجّة كما احتجّ الأوزاعيّ، وما احتجّ به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجّة فيه»(١).

قال ابن قدامة: «وخبرهم مرسل لا نعرف صحّته، ويحتمل أنَّهُ أراد النَّهي عن ذلك... ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنّة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أنَّ المراد بقوله (لا ربا) النّهي عن الرِّبا»(٢).

وفي معنى هذا المثال كثير من المسائل الَّتي قال بها من تعلّق بحديث ضعيف في بابها، وقد حفلت بها كتب الفقه، والمقصود هنا أن لا يتعجّل الباحث في الاستدلال بما لم يثبت، وقد يقتضي تمام البحث أن نتناول ما أورده العلماء في مسألة تقديم الحديث الضَّعيف على الرأي، وهو ما لا يحتمله الإيجاز المطلوب في هذا البحث (٣).

المسألة الثّالثة: عدم استكمال أدوات المنهج الأصوليّ في النّظر للأدلّة:

لا يستطيع المجتهد أن يستنبط الحكم من النَّصّ أو دلالته إلاّ إذا عرف المعنى وأدرك مرمى اللّفظ، ووقف على حقيقته ودلالته ودرجتها، وهو مبحث عني به أهل الأصول، وسمّوه: طرق استنباط الأحكام من الأدلّة.

فمعرفة الدلالات اللّغويّة، وإدراك حدود الألفاظ من حيث العموم

---

(١) الأمّ ٩/ ٢٤٨.

(٢) المغني ٦/ ٩٩.

(٣) وانظر في استقراء أقوال من ذهب إلى القول بتقديم الحديث الضَّعيف على الرأي: كتاب الحديث الضَّعيف وحكم العمل به ٢٥١ وما بعدها.

والخصوص والظهور، والإجمال والبيان، والإطلاق والتّقييد، ونحوها مع مراعاة السِّياق وبقيّة الأدلّة، والسّلامة من العوارض الذاتيّة والإضافيّة، وطرق دفع التَّعارض بين الأدلّة، كلّ ذلك من الأدوات الضَّروريّة للنّظر السّديد في الأدلّة(١).

ولمزيد من الإيضاح سنضرب المثل بالأخطاء الَّتي قد يقع فيها النَّاظر عند استدلاله بالقياس بسبب قصور فهمه لركن القياس الأكبر وهو العلّة، فمن ذلك:

١ - ألاّ يكون الحكم معلّلاً؛ فإِنّه لا يصحّ القياس على حكم غير معلّل بعلّة يدركها المجتهد.

٢ - أن يصل إلى وصف يجعله علّة وهو لا يصلح للتّعليل، فالقياس يكون خطأ حينئذٍ؛ لأنَّهُ علّل الحكم بغير علّته في الواقع.

٣ - أن يقتصر المجتهد على ذكر بعض أوصاف العلّة دون البعض الآخر، ولهذا لا بُدَّ من التحقّق من كلّ ما يمكن أن تتّصف به العلَّة، ممّا يجعلها مسلّمة من كلّ وصف يعارضها.

٤ - أن يجمع مع العلَّة وصفًا ليس منها، فيضمّ مثلاً في علّة الجوار للشّفعة، كون الشّفيع رجلاً أو كونه امرأة، فهذا الوصف ليس في العلَّة ولا مراعى فيها، فمثل هذا القياس غير صحيح.

٥ - الخطأ في وجود العلَّة في الفرع، بأن يظنّ المجتهد وجودها في الفرع، وهي غير موجودة فيه، فلا شكّ أَنَّهُ لو ألحق هذا الفرع بالأصل يكون قد أخطأ خطأً

---

(١) وما أجمل ما ذكره القرافي عند حديثه عن شرائط الاجتهاد، حيث يقول: «وهو أن يكون عالمًا بمعاني الألفاظ وعوارضها من التّخصيص والنّسخ وأصول الفقه، ومن كتاب اللّه ما يتضمّن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنّة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصليّة وشرائط الحدّ والبرهان، والنّحو واللّغة والتّصريف وأحوال الرّواة، ويقلّد من تقدّم في ذلك، ولا يشترط عموم النّظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فنّ دون فنّ، وفي مسألة دون مسألة خلافًا لبعضهم...». شرح تنقيح الفصول ٣٤٣.

واضحًا؛ لأنَّ الفرع لا توجد فيه علّة حكم الأصل في حقيقة الأمر، وظنّه وجود العلّة في الفرع فاسد(١).

وعلى الإجمال فإنَّ نظر المجتهد في النَّصّ وبناء الحكم عليه يتنوّع في طريقته ومأخذه تنوّعًا كبيرًا، يستوجب علمًا دقيقًا بهذه المسالك ليقع الاستدلال على وجهه، وليأمن المستدلّ من الخلل والزّلل. وتقرير تفاصيل ذلك يضيق عنه المقام هنا إلاَّ أنّنا نشير إلى نصّ جامع في ذلك قد يغني عن كثير من القول، حيث ذكر الإمام الماورديّ انقسام اجتهاد العلماء في النّصوص إلى ثمانية أقسام:

أحدها:

ما كان حكم الاجتهاد مستخرجًا من معنى النَّصّ، كاستخراج علّة الرِّبا من البرّ، فهذا صحيح عند جميع القائلين بالقياس.

القسم الثّاني:

ما كان مستخرجًا من شبه النَّصّ، كالعبد في ثبوت تملّكه؛ لتردّد شبهه بالحرّ في أنَّهُ يَمْلِكُ لأنَّهُ مكلّف، وشبهه بالبهيمة في أنَّهُ لا يَمْلِكُ لأنَّهُ مملوك، وهذا صحيح، وليس بمدفوع عند من قال بالقياس ومن لم يقل، غير أنَّ من لم يقل بالقياس جعله داخلاً في عموم أحد الشّبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقًا بأحد الشّبهين.

القسم الثّالث:

ما كان مستخرجًا من عموم النَّصّ، كالَّذي بيده عقدة النِّكاح في قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعمّ الأب والزّوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يُوصل إليه بالتّرجيح.

القسم الرّابع:

ما كان مستخرجًا من إجمال النَّصّ، كقوله تعالى في المتعة: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

---

(١) منهج استنباط أحكام النّوازل الفقهيّة المعاصرة ٤٠٧.

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فيصحّ الاجتهاد على قدر المتعة باعتبار حال الزّوجين.

القسم الخامس:

ما كان مستخرجًا من أحوال النّصّ، كقوله في متعة الحجّ: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأطلق صيام الثّلاثة في الحجّ، فاحتمل قبل عرفة وبعدها، وأطلق صيام السّبعة إذا رجع، فاحتمل إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين.

القسم السّادس:

ما كان مستخرجًا من دلائل النّصّ، كقوله في نفقة الزّوجات: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطّلاق: ٧] الآية، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمُدّين بأنّهُ أكثر ما جاءت به السُّنَّة في فدية الأذى أنَّ لكلّ مسكين مُدّين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمدّ بأقلّ ما جاءت به السنّة في كفّارة الوطء في شهر رمضان لكلّ مسكين مدًّا.

القسم السّابع:

ما كان مستخرجًا من أمارات النّصّ، كاستخراج دلائل القِبْلة لمن خفيت عليه من قوله تعالى: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النّحل: ١٦]، فصحّ الاجتهاد في القِبلة بالأمارات الدّالّة عليها، من هبوب الرِّيح، ومطالع النّجوم.

القسم الثّامن:

ما كان مستخرجًا من غير نَصّ ولا أصل، فقد اختلف في صحّة الاجتهاد فيه بغلبة الظنّ على وجهين:

أحدهما: لا يصحّ الاجتهاد بغلبة الظنّ حتَّى يقترن بأصل؛ لأنَّهُ لا يجوز أن يُرجع في الشّرع إلى غير أصل، وهذا هو الظّاهر من مذهب الشّافعيّ، ولذلك أنكر القول بالاستحسان؛ لأنَّهُ تغليب ظنّ بغير أصل.

والوجه الثَّاني: يصحّ الاجتهاد به؛ لأَنَّ الاجتهاد في الشّرع أصل، فجاز أن يُستغنى عن أصل، وقد اجتهد العلماء في التّعزير على ما دون الحدود بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع، والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظنّ وبين الاستحسان أَنَّ الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظنّ يستعمل مع عدم القياس(١).

والأمر كذلك فيه دقّة ووعورة عند تعارض الأدلّة، وهو باب استغرق قدرًا كبيرًا من التّحرير والتّقعيد في كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث، وحين يتقحّمه النّاظر دون ترسّم أصوله على وجهها فسيقع في الاضطراب ولا شكّ(٢).

والمقصود أَنَّ الأخطاء المنهجيّة المتعلّقة بالأدلّة الجزئيّة عديدة، إلاَّ أَنَّ الثّلاثة المذكورة هنا من أهمّها في نظر الباحث، فالجهل بوجود الدّليل، أو الخطأ بتصحيح

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ٥١٥.

ومظاهر الإخلال بالمنهج الأصولي المنضبط في النّظر للنّصوص كثيرة، كالبناء على الدّليل العام دون اعتبار للدّليل الخاص في المسألة، والمنهج الأصولي بخلافه، كالعدول عن العموم في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] إلى عدم القطع تخصيصًا كما فعل عمر ﷺ في عام المجاعة، ومحلّ هذا المعنى يرد في الاستحسان، وعند بعض الباحثين تعميم مطلق تجاوز فيه فقه الدّليل وسياقه وأوقع قدرًا من التّضييق على النّاس، كتوسّع بعضهم في قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النّساء: ١١٩] الآية، وإدخال كلّ صور التّجمّل تحت مدلولها منعًا وتحريمًا، ومثله لفظ التّصوير الممنوع منه بإسقاطه على ما يُطلق عليه هذا اللّفظ عرفًا دون أن يتضمّن معناه على الحقيقة، وعكس ذلك قصر صور القبض على ما فيه حيازة محسوسة فقط ومدلوله يتجاوز ذلك، أو قصر لفظ المجلس الموجب على الخيار على ما ضمّ أعيان أطراف العقد.

(٢) انظر هذا المبحث في:

كتب الأصول، ومنها: المستصفى ٤/ ١٦٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧، وضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين ٢٠٧.

وفي كتب المصطلح، ومنها: اختلاف الحديث ٨٦، علوم الحديث ٢٥٧، التّقريب والتّيسير ٩٠، وتدريب الرَّاوي ٢/ ١٩٨، والاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ٣٣٧.

ما لا يصحّ من الأدلّة، أو الخطأ في توجيهه واستنباط الحكم منه هي معاقد الإشكال في هذا الباب.

ونختم هذا المبحث بالإشارة إلى ضرورة إطالة النّظر عند الاستدلال للنّوازل بآثار الصَّحابة وتقليب النَّظر فيها؛ من حيث ثبوتها، ومدلولها، وحصول الخلاف فيها (١)، إذ ربما افتقرت بعض النَّوازل إلى الدّليل المرفوع، وجاء ما يدلّ على حكمها في أقوال الصَّحابة ﵃، فتكون هي الأصل الَّذي يبنى عليه الاجتهاد في حكم النَّالة، كما ينبغي الحذر أيضًا من اعتساف الأدلّة لصالح رأي قد تقرّر عند صاحبه، فهو يسوق الدّليل إلى رأيه سوقًا، وقد نصّ أهل العلم أَنَّهُ «لا يجوز ردّ الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب الثّقة بظاهرها؛ فإِنَّ ذلك إفساد لها، وغضّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفَعها بخفض درجتها، فكلّ كلام يؤخذ منه ويردّ إِلاَّ ما صحّ لنا عن محمَّد ﷺ»(٢).

⁂

---

(١) منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهيّة المعاصرة ٤١٠.

(٢) القواعد للمقّري ١/ ١٧٣، وانظر: إعلام الموقّعين ٤/ ١٥٦.

المبحث الخامس

الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالقواعد الفقهيّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهيّة، وأقسامها من حيث الشّمول، وأهميّتها:

القاعدة الفقهيّة هي: «حكم كلّيّ ينطبق على فروع كثيرة في أكثر من باب مباشرة»(١).

وهي باعتبار شمولها للمسائل الفرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأَوَّل: قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب كثيرة، وقلّما يخلو منها باب، كالقواعد الخمس الكبرى.

الثَّاني: قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب كثيرة، إلاَّ إنَّها أقلّ شمولاً من سابقتها، كقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرامَ، وقاعدة: الحدود تدرأ بالشّبهات.

الثَّالث: قواعد تشمل فروعًا قليلة مقارنة بغيرها، كقاعدة: المشغول لا يشغل، والمكبّر لا يكبّر(٢).

ومن أهمّ فوائد علم القواعد الفقهيّة: إعانة المفتي والمجتهد في أمر الحكم على المسائل والنّوازل المستجدّة، وذلك بردّها إلى هذه القضايا الكليّة الجامعة، ولهذا كان من الواجب على المفتي أن يضبط هذه القواعد ومداركها؛ لتكون عونًا له في

---

(١) وهو أقرب التّعريفات. وانظر في تعريفها: المدخل الفقهيّ العام ٢/٩٤٧، وموسوعة القواعد الفقهيّة ١/٢٢، والقواعد والضَّوابط الفقيهة عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطَّهارة والصَّلاة ١٢٧.

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ١٩، والقواعد والضَّوابط الفقيهة عند ابن تَيْمِيَّة في فقه الأسرة ١/١٠٩.

نظره وبحثه. فالنّصوص الجزئيّة لا تفي بالوقائع كلّها كما هو معلوم.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: «لا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كليّة تردّ إليها الجزئيّات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثمَّ يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكلّيَّات»⁽¹⁾.

المطلب الثّاني: الاستدلال بالقاعدة الفقهيّة في النّوازل:

ينبني القول في الاستدلال بالقاعدة الفقهيّة في النّوازل على مسألة حجيّة القاعدة الفقهيّة بمجرّدها. وهي مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الاحتجاج بها؛ لكونها أغلبيّة يدخلها الاستثناء، وقد يكون الفرع المراد الحكم عليه بها مستثنى منها، ولأنّ غالب القواعد والضَّوابط الفقهيّة إنَّما تستند إلى استقراء ناقص، فلا تفيد اليقين، وبعضها يستند إلى الاجتهاد، فيحتمل الخطأ، ثُمَّ هي مع ذلك ثمرة للفروع المختلفة، فكيف تكون دليلاً في الوقت نفسه لهذه الفروع ؟ وممّن ذهب إلى هذا الجويني (٢)، وابن نجيم (٣).

ومنهم من رأى الاحتجاج بها؛ لأنَّهَا عنده كليّة، وإن كان يدخلها بعض الاستثناء، ولأنّ حجّيّتها مستفادة من عموم الأدلّة الجزئيّة، فالاستدلال بها استدلال بالدّليل الجزئي، وممّن ذهب إلى هذا الغزالي (٤)، والقرافي (٥)، والشاطبي(٦).

والقول العدل الوسط في هذه المسألة هو التّفصيل، فيقال: إن كانت القاعدة مأخوذة من نصّ شرعيّ، كالخراج بالضّمان، أو مستمدّة منه استمدادًا قريبًا،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

(٢) انظر: غياث الأمم ٢٦.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر ١/ ٣٧.

(٤) انظر: المنخول ٣٦٤.

(٥) انظر: الفروق ٤/ ٤٠.

(٦) انظر: الموافقات ١/ ٣٩.

كالأمور بمقاصدها، فهي حجّة بذاتها، وهو ظاهر، ومثله إذا كانت مستمدّة من إجماع صحيح، أو مبنيّة على استدلال قياسي مستوفٍ لشروطه؛ وذلك لأَنَّ أصلها حجّة، فتكون هي حجّة أيضًا تبعًا لأصلها.

وأَمَّا إذا كانت مستنبطة من نصّ شرعيّ استنباطًا قابلاً للنّظر والاجتهاد، فتكون حجّة إذا اتّفق العلماء على صواب هذا الاستنباط، وإلاَّ فهي حجّة عند من رآه صوابًا دون غيره.

وأَمَّا إذا كانت مستمدّة من استقراء الفروع، فلا تكون حجّة في إثبات الأحكام؛ لما ذكر سابقًا من تعذّر الاستقراء التام، ولدخول الاستثناء عليها، ممّا يضعف حجّيتها (١).

المطلب الثّالث: الأخطاء المنهجيّة المتعلّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بالقواعد الفقهيّة:

يمكن نظرًا وواقعًا رصد بعض الأخطاء المنهجيّة في إدخال بعض النّوازل تحت بعض القواعد الفقهيّة استدلالاً أو استئناسًا بالقاعدة، ومن ذلك:

أوّلاً: إعمال القاعدة الفقهيّة مباشرة مع وجود النّصّ الصّريح الثّابت المخالف لها بخصوص هذه النّازلة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثانيًا: الإخلال بشروط القاعدة وضوابط تطبيقها على الواقعة المستجدّة، فقاعدة: المشقّة تجلب التّيسير مثلاً لا تطبّق إِلاَّ بعد تحقّق طائفة من الأمور في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها، ومنها:

أ ـ أن تكون المشقّة فيها حقيقيّة.

ب ـ أن تزيد عن المعتاد المألوف.

ج ـ أن لا يكون للشّارع مقاصد من التّكليف بها.

---

(١) انظر: القواعد الفقهيّة، لباحسين ٢٧٢، والقواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة ٨٤، والقواعد والضّوابط الفقهيّة عند ابن تَيْمِيَّة في فقه الأسرة ١/ ١٢٤.

د ـ أن لا يؤدّي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك(١).

ومثلها قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات، فإِنّها لا يُعمل بها، ولا تطبّق على جزئياتها إِلاَّ وفق شروط محدّدة، منها:

أ ـ أن تكون الضَّرورة حقيقيّة لا متوهّمة.

ب ـ أن تكون إزالة الضَّرورة متّفقة مع مقاصد الشّارع.

ج ـ أن لا تؤدّي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

د ـ أن لا يترتّب على إزالتها عن المكلّف إلحاق ضرر بغيره.

هـ ـ أن تقدّر الضَّرورة بقدرها(٢).

وكثيرًا ما يستدلّ بعض المعاصرين لما يرونه من التّيسير والتّخفيف فيما جدّ من المسائل بهاتين القاعدتين دون استيفاء لشرائطهما، فبعضهم يرى أَنَّ الضَّرورة اللاحقة بالنّاس اليّوم تجيز لهم التّعامل بما فيه ربا (٣)، وبعضهم لذات القاعدة يرى التّجاوز عن الغرر والظّلم في التأمين التّجاريّ. وتوسّع بعضهم في بعض مسائل فقه الأقليّات بناء على قواعد عامّة، وكلّ ذلك عائد إلى هذا الملحظ المتعلّق بالمنهجيّة الصّحيحة لإعمال القواعد في الحكم على القضايا المستجدّة.

◆◆◆

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشّريعة لباحسين ٤٢٣، ومنهج استنباط أحكام النّوازل ٤٦٥.

(٢) انظر: الأشباه والنّظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنّظائر لابن نجيم ٨٥.

(٣) انظر: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي للرابطة ٢/ ٦٠٥.

المبحث السَّادس

الأخطاء المنهجيّة المتعلِّقة بإلحاق القضايا المستجدّة بمقاصد الشّريعة

مقاصد الشّريعة هي: «الغايات الَّتي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد»⁽¹⁾.

وهي تنقسم بحسب الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب مشهورة معروفة:

الأولى: المقاصد الضَّروريّة، وهي الأمور الَّتي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدّارين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدُّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج.

والثَّانية: المقاصد الحاجيّة، وهي الَّتي يفتقر إليها من حيث التّوسعة، ورفع الضِّيق المؤدّي إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلّفين حرج ومشقّة في الجملة، لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقّع بتفويت المصالح الضَّروريّة.

الثَّالثة: المقاصد التّحسينيّة، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب ما لا يحسن ممّا يأنف منه العقلاء⁽²⁾.

ومراعاة المقاصد عند النَّظر لأحكام النَّوازل من واجبات الفقيه، ومن دواعي إصابته للحقّ؛ لأنَّ الشّريعة مبنيّة عليها، يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله: «القرآن

---

(١) وهو تعريف الدّكتور أحمد الريسوني، وهو من أجمع تعريفاتها. انظر: نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ ٧.
وانظر في تعريفها أيضًا: مقاصد الشّريعة لابن عاشور ٢٥١، ومقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيَّة ٣٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٤٨١، والموافقات ٢/ ١٧، ومقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيَّة ١٨٢ وما بعدها.

وسنّة رسولِ الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتّنبيه علىٰ وجوه الحكم الَّتي لأجلها شرع الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة»(١).

فينبغي عندئذٍ أن يراعي النَّاظر في النَّوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه؛ حتَّى لا يخرج عن كليّات الشّريعة ومقاصدها العليا.

ومعرفة النَّاظر في النَّازلة بمقاصد الشّريعة ومعانيها العامّة المرادة له جملة آثار على حكمه عليها، ومن ذلك مما يتّصل بسياق الحديث في هذا البحث:

أوَّلاً: أنّها تعينه على فهم النّصوص وإدراك مدلولاتها، والإصابة عند تنزيلها، يقول الإمام الجويني: «ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي؛ فليس على بصيرة من وضع الشّريعة»(٢).

ويقول ابن القيّم: «وما مثل من وقف على الظَّواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلاَّ كمثل رجل قيل له: لا تُسلّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلّم عليه»(٣).

ولذلك كان الإمام الغزالي يقول ـ فيما نقله عنه السيوطي ـ: «مقاصد الشّرع قبلة المجتهدين، من توجّه إلى جهة منها أصاب الحقّ»(٤).

وإنّما علا شأن الصَّحابة ﷺ وظهر علمهم؛ لدقّة ملاحظتهم لهذه المعاني واستحضارهم لها، يقول ابن القيّم: «وقد كان الصَّحابة أفهم الأمّة لمراد نبيّها وأتبع له، وإنّما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده»(٥).

---

(١) مفتاح دار السَّعادة ٢/ ٣٦٣.

(٢) البرهان ١/ ٢٩٥.

(٣) إعلام الموقّعين ٣/ ١٠٤.

(٤) الردّ على من أخلد إلى الأرض ١٨٢ نقلاً عن الفكر المقاصدي ٩١.

(٥) إعلام الموقّعين ٢/ ٣٨٦.

ثانيًا: أنّها تمنحه قدرة على استنباط أحكام المسائل المستجدّة الّتي لا يجد فيها نصًّا بخصوصها، ومعلوم أنَّ الوقائع لا تتناهى، فيرجع أحكامها إلى تلك القواعد الكليّة الّتي جاءت بها الشّريعة (١).

ثالثًا: أنّها تفيد المجتهد في تطلّب البحث عن المعارض للنّصّ إذا رآه يخالف مقصدًا شرعيًّا مستقرًّا بناء على غلبة الظنّ (٢).

رابعًا: أنّها تضبط الخلاف في المسائل وتقلّله. يقول الإمام الجويني: «لينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء؛ لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سرّ الأوامر والنّواهي»(٣)، وسرّ ذلك أنَّ النّظر للمقاصد يمنح النّاظر بعدًا شاملاً ومتناسقًا يهتدي به في اجتهاده واختياره، فيفهم النّصوص الجزئيّة في ظلّ قواعدها الكليّة المرادة شرعًا، فيعرف قدرها وأثرها في الخلاف.

وأظهر الأخطاء المنهجيّة في تناول مقاصد الشّريعة عند البحث في أحكام النّوازل خطاءان، وهما:

الإغفال والإهمال للمقاصد، فلا تراعى كما ينبغي، فتخرج الفتوى خليّة من البعد المقاصدي، وربما كان هذا سببًا لخطئها وعدم صحّتها.

أو المبالغة في إعمال المقاصد، حتّى تغفل النّصوص الخاصّة، مع ما يصاحب ذلك من إشكالات في تحقّق القصديّة أصلاً في هذه المسألة أو تلك.

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشّاطبيّ في مستهلّ كتابه الموافقات حين أشار إلى سبب تأليفه بقوله: «ليأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاستنزال ليخرجوا من انحرافي التشدّد والانحلال»(٤).

ولمزيد من الإيضاح نتناولهما بإشارة موجزة:

---

(١) انظر: مقاصد الشّريعة لابن عاشور ١٨٤، علم مقاصد الشّارع ٣٧.

(٢) انظر: علم مقاصد الشّارع ٣٨.

(٣) البرهان ١/ ٣١٣.

(٤) إعلام الموقّعين ١/ ٩، ومقاصد الشّريعة لابن عاشور ٢٣١.

أوَّلاً: إغفال المقاصد وإهمالها، وقصر النَّظر على آحاد الأدلّة. وهذا موجب للخلل في الفتوى، وقد يفضي بها إلى خلاف ما أراده المفتي، وقد تقرّر في عمومات الأدلّة الشّرعيَّة، وفي فقه الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما يدلّ على خطأ هذا المسلك وفساده، وممّا يشير إلى ذلك قوله تعالى ـ في منع سبّ آلهة المشركين درءًا لمفسدة تطاولهم على الله جلّ وعلا ـ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومن ذلك: تركه ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام (١)، وتركه قتل المنافقين لمصلحة دعوة النَّاس(٢)، ومنه ترك عمر رضي الله عنه لإقامة حدّ السَّرقة عام المجاعة (٣)، ونحو ذلك.

ومن نظر إلى الفتاوى المعاصرة في النَّوازل، وجد منها ما ينحو نحو هذا المنحى، من الغفلة عن إعمال المقاصد والاقتصار على ظواهر الأدلّة الجزئيّة، وقد سمّاهم بعض المعاصرين بالظّاهريّة الجدد، حيث يقول عنهم: «المدرسة النصيّة الحرفيّة وهم الَّذين أسمّيهم الظّاهريّة الجدد، وجلّهم ممَّن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرّسوا بالفقه وأصوله، ولم يطّلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمّون بمقاصد الشّريعة وتعليل الأحكام بتغيّر الزَّمان والمكان والحال»(٤).

ومن أمثلة ذلك:

قصر بعضهم لوقت رمي الجمرات على النّهار دون الليل. ومنع آخرين لبناء أكشاك للبيع والتّجارة في منى زمن الحجّ. وإطلاق القول بجواز قيادة المرأة للسيّارة

---

(١) انظر: صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب فضل مكّة وبنيانها، حديث رقم (١٥٠٨) ٢/ ٥٧٤. وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣) ٢/ ٧٩٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ٣/ ٥٦٨.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزَّاق ١٠/ ٢٤٢، وانظر: الموطأ ٢/ ٧٤٨.

(٤) العبارة للقرضاوي. انظر كتابه الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية ٨٨.

في كلّ الأحوال. وذهاب بعضهم إلى جواز إقامة بنوك الحليب تفسيرًا للارتضاع بالتقام الثّدي. وغيرها.

وقد ذهب القائلون بهذه الأقوال إلى ما ذهبوا إليه اعتمادًا على ظواهر الأدلّة والصّواب مع غيرهم فيما يظهر، وسبب ذلك فيما يظهر هو غفلتهم عن المقاصد الشّرعيَّة الَّتي جاءت بها نصوص الشّريعة أيضًا في هذه المسائل، مع كون بعض أدلّتهم التّفصيليّة لا تخلو كذلك من نزاع في فقهها ممّا ليس هذا موضع إيضاحه.

ثانيًا: المبالغة في إعمال المقاصد والبناء عليها في الحكم على النّوازل، حتّى يبلغ ذلك حدّ تعطيل الأدلّة الخاصّة وإهمالها.

وهذا المسلك كسابقه في الانحراف بالمفتي عن جادّة الصَّواب، والأصل هو استحضار الأدلّة الجزئيّة مع كلّيات الشّريعة في ميزان واحد، يقول الإمام الشّاطبيّ: «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيّات بهذه الكلّيّات عند إجراء الأدلّة الخاصّة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيّات مستغنية عن كلّياتها، فمن أخذ الجزئي معرضًا عن كليّة فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكليّ معرضًا عن جزئيّة... فإذًا الوقوف مع الكليّ مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرّر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به» (١).

والعلاقة بين الأدلّة الخاصّة والقواعد والمقاصد العامّة يضبطها جملة ضوابط بسطها العلماء في موضعها، والمقصود أنَّ من الأخطاء المشاهدة لدى بعض المشتغلين بالنَّظر الشرّعيّ في المستجدّات البناء المطلق على بعض المقاصد العامّة في تسويغ ما يرونه، وعند التّدقيق يرى المتأمّل خللاً في إسقاط المقصد على النَّازلة المعيّنة وإهدارًا للدّليل الشرّعيّ المتضمّن لمقصد شرعيّ آخر جاءت الشّريعة به. إذْ من المسلّم أَنَّ التّعارض لا يقع على وجه الحقيقة بين المقصد الثّابت شرعًا وبين الدّليل الجزئي الثّابت سندًا ودلالة، وكلّ ما يظنّ من ذلك إِنّما هو عائد إلى ظنّ

---

(١) الموافقات ٣/ ١٧٤.

المجتهد نفسه.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في تقرير هذا المعنى، وذلك في ردّه على من يجيزون نكاح التَّحليل بحجّة أَنَّ قصد تراجع الزّوجين والتّسبّب في ذلك عمل صالح ربما يثاب عليه المحلِّل: «وقولهم: إِنَّ قصد تراجعهما قصد صالح؛ لما فيه من المنفعة. قلنا: هذه مناسبة شهد الشّارع لَها بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتَّعليل هو الَّذي يحلّل الحرام ويحرّم الحلال، والمصالح والمناسبات الَّتي جاءت الشّريعة بما يخالفها إذا اعتبرت فهي مراغمة بيّنة للشّارع، مصدرها عدم ملاحظة حكمة التّحريم، ومورِدها عدم مقابلته بالرِّضا والتّسليم، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنّها النَّاس مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة، بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره، ولهذا كان الواجب على كلّ مؤمن طاعة الله ورسوله فيما يظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإنَّ خير الدُّنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ومن رأى أَنَّ الشّارع الحكيم قد حرّم هذه عليه حتّى تنكح زوجًا غيره، وعلم أَنَّ النِّكاح الحسن الَّذي لا ريب في حلّه هو نكاح الرّغبة، علم قطعًا أَنَّ الشّارع ليس متشوّقًا إلى ردّ هذه إلى زوجها إلاَّ أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسّره، ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوبًا لسنّه الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين المختصمين، وكما كره الاختلاع والطّلاق الموجب لزوال الألفة... ثُمَّ لو كان مقصود الشّارع تيسير عودها إلى الأَوَّل لم يحرّمها عليه، ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإنَّ الدّفع أسهل من الرّفع، وأَمَّا ما يحصل في ذلك من الضَّرر، فالمطلّق هو الَّذي جلبه على نفسه... وإنَّما يسعى الإنسان في مصلحة أخيه بما أحلّه الله وأباحه، وأَمَّا مساعدته على أغراضه بما كرهه الله فهو إضرار به في دينه ودنياه، وما هذا إلاَّ بمنزلة أن يعين الرّجل من يهوى امرأة محرّمة على نيل غرضه، والخير كلّه في لزوم التّقوى واجتناب المحرّمات، ألا ترى أَنَّ أهل السَّبت

استحلّوا ما استحلّوا لما قامت في نفوسهم هذه الشّهوات والشّبهات »(١).

وربما كان هذا الاتّجاه في النّظر للنّوازل اليّوم أكثر ظهورًا من سابقه لاعتبارات عديدة.

ومن أمثلة ما يطرح استنادًا إلى مصالح ومقاصد متوهّمة:

تحليل الفوائد البنكيّة، والقول بإباحة التأمين التجاري، تسهيلاً على النّاس وتوسيعًا عليهم، ورفعًا للحرج. ومن ذلك: إطلاق القول بحلّ المسابقات والجوائز التّسويقيّة. ومنه: ردّ القول بملكيّة الحقوق المعنويّة؛ لمقصد ترويج الفكرة الإسلامية(٢) ونحوها.

◆◆◆

---

(١) بيان الدّليل ٢٤٨.

(٢) انظر: الفتوى بين الانضباط والتّسيّب ٨٢ ـ ٨٣، ومنهج استنباط أحكام النّوازل ٦١٧ ـ ٦٢٧، والاجتهاد في النّوازل ٢٩.

المبحث السَّابع

أخطاء منهجيّة عامّة في دراسة القضايا المستجدّة

أوّلاً: التّقصير في الالتجاء إلى الله ﷻ، وسؤاله التّوفيق، وإخلاص القصد له:

وهذا من أسرار قلّة التّوفيق؛ فإنَّ إخلاص القصد لله تعالى والافتقار إلى توفيقه معين في إصابة الحقّ فيما يجدّ من النّوازل الّتي تحتاج إلى نظر وتأمّل، ذلك أَنَّ الشّريعة من عنده سبحانه، وليس من علم يوفّق له العبد إلاَّ ما أراده الله وقضاه، قال تعالى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

يقول الإمام ابن القيّم: «ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلميّ المجرّد إلى مُلهم الصَّواب ومعلِّم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصَّواب، ويفتح له طريق السَّداد، ويدلّه على حكمه الَّذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التَّوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربّه أن لا يحرمه إيّاه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمّة فهي طلائع بُشرى التَّوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصَّواب، ومطلع الرّشد، وهو النّصوص من القرآن والسنّة وآثار الصَّحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النَّازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التَّوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله، فإنَّ العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النّور أو تكاد، ولا بُدّ أن تضعفه، وشهدت شيخ الإسلام ـ ابن تَيْمِيَّة ـ قدّس الله روحه إذا أعيته المسائل، واستصعبت عليه، فرَّ منها إلى التَّوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصَّواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهيّ أن يتتابع عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهيّة إليه بأيّتهنّ

يبدأ»(١).

وممّا تستتبعه الغفلة عن هذه المعاني أن يذهب المجتهد بفتواه في طريق مجارة أهواء النّاس ورغباتهم؛ رهبًا أو رغبًا، سواء كانوا من الكبراء والرؤساء، أو كانوا من العامّة والأتباع(٢).

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ٢٠].

وربما أفتى الرؤساء والخواص بالتّخفيف، وأفتى العامّة بالتّشديد؛ لضعف تعظيمه لله تعالى.

يقول الإمام القرافي: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامّة بالتّشديد والخواص من ولاة الأمور بالتّخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدِّين، والتّلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللّعب وحبّ الرياسة والتّقرّب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين »(٣).

فإن كان حال المفتي على هذه الصّورة فهو مرتكب لمحرّم هو من أكبر الكبائر؛ لما فيه من التّلاعب بالدِّين كما ذكر الإمام القرافي، قال ابن القيّم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشهيّ والتّحيّز وموافقة الغرض، ويطلب القول الّذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، ويفتي به، ويحكم به... ويحكم على عدوّه ويفتيه بضدّه، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان»(٤).

---

(١) أعلام الموقّعين ٤/ ١٥٢.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتّسيّب ٧٥. وقد ساق بعض الأمثلة المعاصرة في هذا المعنى ٨١.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٥٠.

(٤) إعلام الموقّعين ٤/ ١٨٥.

ثانيًا: إغفال الواقع حال الحكم في النَّازلة:

والمقصود أن يُطْلق الحكم مجرّدًا عن الواقع بناء على الأصل العام الَّذي يحكم أمثالها، دون تنزيله على واقع بعينه، ويكتفي بذلك، أو يضع لفتواه شروطًا يبعد انطباقها على الحالة القائمة.

ومن أمثلة ذلك: أَنَّ بعض المفتين سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتّمليك، فقال: يجوز، فقال له السائل: لكنّهم يلزموننا بالتأمين، فقال: لا توافقهم على التأمين، بل خذ السيّارة بدون تأمين.

ومعلوم أَنَّ هذا الجواب لا يناسب الواقع القائم؛ إِذْ الواقع أَنَّهُ لا يملك أخذ السيّارة بدون تأمين، وكان ينبغي أن يقول للسائل مثلاً: هو بشرط التأمين لا يجوز، ويجوز بدونه (١).

ثالثًا: عدم مراعاة تغيّر الأحوال والأعراف وتجدّدها في النَّازلة:

قد يكون الحكم في نازلة من النَّوازل مبنيًّا في بعض جوانبه على العُرف القائم، فيستصحب المجتهد هذا الحكم لها في كلّ الأحوال والأوقات، مع أَنَّ الحياة المعاصرة متجدّدة الأحوال والأوضاع، ثُمَّ إِنَّ ما قد يحكم به في بلد قد لا يُحكم به في آخر.

يقول ابن القيّم عن تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيّات والعوائد: «هذا فصل عظيم النّفع جدًّا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة، أوجب الحرج والمشقّة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ممّا يعلم أَنَّ الشّريعة الباهرة الَّتي هي في أعلى المراتب لا تأتي به، فإِنَّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرَّحمة إلى ضدّها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث،

---

(١) ضوابط فقه النَّوازل ٧/ ٢.

فليست من الشّريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»(١).

وفي معنى هذا ممّا هو صريح في بيان مقصودنا هنا قول القرافي وهو يتحدّث عن الفرق بين العرف القولي والعرف الفعليّ في الفرق الثّامن والعشرين من كتابه الفروق: «على هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيّام، فمهما تجدّد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرّر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرّج أيمان الطّلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصَّريح كناية يفتقر إلى النيّة، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النيّة» (٢).

ومن أمثلة مراعاة العلماء لهذه القاعدة ـ وهي كثيرة جدًّا ـ ما أفتى به صاحبا أبي حنيفة من لزوم تزكية الشّهود خلافًا للإمام، وذلك لتغيّر أحوال النّاس(٣).

ومثله ما ذهب إليه بعض المعاصرين من ترجيح صحّة طواف الإفاضة من الحائض مراعاة لتغيّر الأحوال.

ومنه: القول بجواز إغلاق المساجد في غير أوقات الصّلاة مع أنّها مكان للعبادة لا ينبغي إغلاقه صيانة للمسجد من العبث (٤).

رابعًا: تعجّل آحاد المفتين بالفتوى في النّوازل الكبرى:

لا شكّ أَنَّ للمجتهد من حيث الأصل أن يجتهد فيما يعرض له من نوازل متى كان مراعيًا المنهج الشرّعيّ الصّحيح في ذلك، إِلاَّ أَنَّ الواقع دلّ على أَنَّ أكثر

---

(١) إعلام الموقّعين ٣/ ٥.

(٢) الفروق ١/ ١٧٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٢١١.

(٤) الوجيز في القواعد الفقهيّة الكبرى ٢٥٥.

النَّوازل تحتاج إلى مزيد بصر ونظر؛ لشدّة تشابكها، ولعظيم أثرها، سواء أكانت سياسيّة، أو اقتصاديّة، أو طبيّة، أو اجتماعيّة، أو غير ذلك.

ولا شكّ أَنَّ التعجّل في إصدار حكم فيها من آحاد أهل العلم ليس سديدًا إلاَّ حين تتعذّر فيها الفتوى الجماعيّة أو تتأخّر؛ وذلك لما يفضي إليه هذا المسلك من اضطراب العامّة لاختلاف الاجتهادات.

على أَنَّ المشاورة في الفتوى ـ وهو ما تطوّر لاحقًا في بعض صوره إلى مجامع علميّة وهيئات إفتاء ـ هو الأقرب للسمت الشرّعيّ في شأن الفتوى فيما يجدّ من الأمور.

يقول الخطيب البغدادي في هذا المعنى: «ثُمَّ يذكر المسألة ـ أي المفتي ـ لمن بحضرته ممَّن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كلّ واحد منهم عمَّا عنده، فإنَّ في ذلك بركة واقتداء بالسَّلف الصَّالح، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشاور النَّبيُّ ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصَّحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»(١).

وينبغي الإشارة هنا إلى أَنَّ بعض أهل العلم بات يتحرّج من التَّوقّف في الفتوى في بعض المسائل خشية أن ينسب إلى الجهل، أو لظنّه أَنَّ ذلك سينزل بمرتبته العلميّة في نظر النَّاس، مع أَنَّ الواجب الشرّعيّ يقضي بتوقّف العالم في الفتوى فيما لم يظهر له وجهه، كما لو لم يتصوّر المسألة تصوّرًا تامًّا، أو عجز عن تكييفها فقهيًّا، أو لم يظهر له حكمها بعد نظره في الأدلّة، أو تكافأت عنده الأدلّة وعجز عن التَّرجيح.

يقول ابن عبد البرّ: «ومن أشكل عليه شيء؛ لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٣٩٠.

الَّذي لا خلاف فيه بين أئمّة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبّره»(١).

خامسًا: التَّقصير في تبيين حكم النَّازلة:

ونشير في ذلك إلى ثلاثة أخطاء يقع فيها بعض من يفتي في المسائل المستجدّة، وهي:

أ ـ عدم وضوح الفتوى:

بحيث تبقى ملتبسة عند من يسمعها، وخصوصًا ممَّن ليس من أهل العلم، والأصل أن يكون الحكم واضحًا، بحيث لا يقع معه لبس في الفهم ولا اختلاف في المراد(٢).

يقول ابن القيّم: «لا يجوز للمفتي التّرويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بيانًا مزيلاً للإشكال، متضمّنًا لفصل الخطَّاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الَّذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال: يُقسم على الورثة على فرائض الله ﷻ. وكتبه فلان، وسُئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يُصلّى على حديث عائشة... وسُئل آخر، فقال: فيها قولان، ولم يزد... »(٣).

وقد جاء عن عليّ بن أبي طالب ﵁ عند قوله: «حدِّثوا النَّاس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذّب اللّه ورسوله ؟!»(٤).

وقد عبّر الخطيب البغدادي عن هذا المعنى أيضًا بقوله: «وليتجنّب مخاطبة العوام وفتواهم بالتّشقيق والتّقعير والغريب من الكلام؛ فإنّه يقتطع عن المطلوب،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٨. وانظر: إعلام الموقّعين ٤/ ١٥٣.

(٢) مناهج الفتيا ٧٩.

(٣) إعلام الموقّعين ٤/ ١٥٧.

(٤) صحيح البخاريّ، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٧) ١/ ٥٩.

وربما وقع لهم به غير المقصود» (١).

وقد سمعنا من يفتي عامّة النّاس بتطهير أرباح مساهماتهم بما يقابلها من نشاط الشّركة المحرّم، دون أن يوضّح ذلك وطريقته، ومن يفتي بجواز التأمين التّعاوني دون التّجاري دون أن يوضّح الفرق، ونحو ذلك، فلا يكون الجواب كافيًا في إزالة ما علق في أذهان العامّة من إشكال أو سؤال.

ب ـ عدم ذكر دليل الفتوى:

فالأصل أن يقرن الحكم بدليله بحسب المقام، فهو أدعى لقبوله، وأدفع للخلاف، دون الإغراق في التّفصيل إلاّ حين تدعو الحاجة إليه، وهذا هو المسلك الأنسب للفتوى المنشورة المعلنة، وأَمَّا الفتوى الخاصّة فهي بحسب حال السائل، فإن كان يفهم وجه ذلك فتذكر له الأدلّة، وإلاّ فيكفي ذكر الحكم مجرّدًا (٢).

ج ـ عدم ذكر البدائل الشّرعيّة لما ظهر المنع منه:

إذ ربما احتاج النّاس في كثير من الأحيان إلى أن يُوجَّهَوا إلى البديل الشرّعيّ في بعض المسائل الّتي تعلّقت بها مصالحهم وحاجاتهم، وظهر ما يوجب المنع منها، وهو دور مهمّ للمفتي، يدلّ على تمام نصحه وشفقته، يقول ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»(٣).

يقول الإمام ابن القيّم: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلاّ من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء مثال الطّبيب النّاصح في الأطباء، يحمي

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: إعلام الموقّعين ٤/ ١٤١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل (١٨٤٤) ٣/ ١١٧٠.

العليل عمّا يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»(١).

وكم رأينا من أهل العلم من يقتصر في الجواب على كلمة أو كلمتين دون أن ينصح للسائل أو يدلّه على المخرج، وما أحوج النّاس اليّوم على سبيل المثال أن يدلُّوا على صور التّمويل البنكيّة الجائزة إذا مَنعوا من تلك الصُّور المحرّمة، وأن تبيّن لهم صور التّعاون والتّكافل المشروعة إذا مُنعوا من التأمين التّجاريّ، فلا يُتركوا أمام حكم المنع مع إلحاح الحاجة ومتطلّبات الحياة.

سادسًا: الميل دومًا بالنّاس إلى التّشديد والمنع أو إلى التّسهيل والتّخفيف:

فمن أهل العلم من مال إلى التّشديد والتّضييق، فظهر هذا في عموم فتاويه واجتهاداته أخذًا بالأحوط، وتبعًا لما يلحظ من توسّع النّاس وتساهلهم وتفريطهم، ممّا قد ينتهي بهم إلى التحلّل من أحكام الشّريعة.

ومن أهل العلم من نظر إلى عكس ذلك، فرأى أَنَّ انصراف النّاس إلى الدُّنيا وانشغالهم بها مع كثرة ضرورات العصر يقتضي الأخذ بالتّيسير والتّخفيف؛ تألّفًا لهم وتقريبًا لهم؛ لقبول أحكام الشّريعة.

والحقّ أَنَّ مقصد التّيسير ملاحظ شرعًا، بل هو من قواعد الشّريعة وكليّاتها، ولكنّه محكوم بقواعد وضوابط، كما أَنَّ حمل النّاس على التّشديد على غير دليل وحجّة مردود، فينبغي للعالم أن يكون مُعْمِلاً للأدلّة الخاصّة، ومراعيًا للأدلّة والقواعد العامّة، وسائرًا بالنّاس على التوسّط والاعتدال المناسب لعموم أحوالهم.

وممّا يلحظ اليّوم أَنَّ اشتهار بعض المفتين بأحد المسلكين المذكورين قد دفع بعض النّاس تبعًا لما يبحثون عنه من المنع أو الإجازة إلى الاختيار بين هؤلاء بحثًا عمّا يريدون، ولا يخفى ما في هذا من مفسدة توهين التّديّن في نفوس النّاس، وإيقاعهم في الاختلاف والاضطراب والشكّ.

---

(١) إعلام الموقّعين ٤/ ١٣٩.

سابعًا: التوسّع في باب الحيل وتتبّع الرّخص والتّلفيق:

والحديث عن هذه المسالك يطول، ونكتفي هنا بالإشارة فقط، فمعلوم أَنَّ التوصّل للمحرّمات بالتّحايل محرّم شرعًا، وذلك لقوله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا محارم اللّه بأدنى الحيل»(١).

وقد أوجز ابن القيّم القول في الحيل الممنوعة على المفتي بقوله: «لا يجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرّمة والمكروهة، ولا تتبّع الرّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبّع ذلك فَسَق، وحَرُم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج؛ جاز ذلك، بل استحبّ، وقد أرشد الله نبيّه أيوّب عليه السلام إلى التخلّص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النَّبيُّ ﷺ بلالاً إلى بيع التّمر بالدّراهم، ثُمَّ يشتري بالدّراهم تمرًا آخر، فيخلص من الرِّبا، فأحسن المخارج ما خلق من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقّ اللازم، والله الموفّق للصّواب»(٢).

وقد وقع بعض الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرّمة تحايلاً على أوامر الشّرع، كصور بيع العينة المعاصرة، ومعاملات الرِّبا المصرفيّة، أو التّحايل على إسقاط الزّكاة، أو الإبراء من الدّيون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفيّة الخالية من شروط النِّكاح أو بعضها؛ تحايلاً على الزِّنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطّلاق، وكلّ ذلك من التَّحايل المذموم في الشّرع(٣).

والمقصود أن يكون تحاشي هذا المسلك هو القاعدة العامّة، وإلاّ فمن المعلوم

---

(١) أخرجه عبد اللّه بن بطّة في إبطال الحيل ٢٤. وحسّن إسناده ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩.

(٢) إعلام الموقّعين ٤/ ١٩٥.

(٣) مناهج الفتيا ٥٤، والفتوى بين الانضباط والتّسيّب ٧٩، والتّلفيق بين الاجتهاد والتّقليد ٩.

أَنَّهُ ليس كلّ حيلة محرّمة، ولا كلّ ترخّص مذموم.

ثامنًا: إغفال النَّظر للفتاوى السَّابقة في النَّازلة:

فإنَّ من التَّقصير البيّن أن لا ينظر المجتهد فيما قاله سابقوه في المسألة المنظورة، أو ما يَقرب منها من القدماء والمُحْدِثِين، فإنَّ من سداد البحث وإجادته أن لا يغفل المجتهد ما تقدّمه من اجتهاد فيها، فهو من الحكمة الَّتي يقضي بها العقل ويدعو إليها الشّرع.

وقد يتحاشى بعضهم ذلك لدافع خفيّ من حب الانفراد في الاجتهاد والظّهور في صورة المجتهد المبتكر لا المتأثر المنتفع بجهد غيره، وهو ما ينبغي محاذرته والابتعاد عنه؛ تحقيقًا للإخلاص، وطلبًا للسّداد والتَّوفيق.

على أَنَّ هذا النَّظر في الجهود السَّابقة لا ينبغي أن يكون دافعًا للوقوف عند ما قاله سابقوه، ولا مانعًا من الاجتهاد والبحث، وإلاَّ لكان داخلاً في التعصّب المذموم(١).

◆◆◆

---

(١) انظر: إعلام الموقّعين ٤/٢٢٨، والاجتهاد في الإسلام ١٧٥.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلميّة الموجزة في تتبّع أهمّ الأخطاء المنهجيّة في دراسة القضايا الفقهيّة المعاصرة، فقد ظهر أَنَّ هذه الأخطاء ذات أثر بالغ في صحّة الاجتهاد الفقهيّ وسداده، وأنَّ النّظر الفقهيّ الرَّاشد في النَّوازل يقتضي محاذرة الوقوع في هذه الأخطاء، ولن يكون ذلك إلاَّ بالتزام المنهجيّة الصّحيحة في دراسة القضايا والنَّوازل المستجدّة.

وقد ظهر من خلال البحث أَنَّ هذه الأخطاء تتنوّع في متعلّقها، فمنها ما هو خاصّ بمرحلة دون أخرى من مراحل دراسة النَّازلة، ومنها ما هو عامّ متّصل بها جميعًا، وأنَّ من هذه الأخطاء ما يتّصل بالباحث والفقيه نفسه تأهيلاً ودراية وفهمًا، ومنها ما يتّصل بعمله الفقهيّ.

وقد أظهر البحث أَنَّ قدرًا ليس بالقليل من الخلل الواقع في الحكم على بعض النَّوازل من بعض من يتصدّى لها، إنَّما هو عائد إلى خلل منهجيّ وليس إلى مجرّد اختلاف في الاجتهاد والنّظر المقبول.

وبالجملة فقد تضمّن البحث تفصيل ذلك كلّه في تضاعيفه، وقد أوضحت ذلك بحسب ما تسمح به المساحة المتاحة لمثله؛ معتذرًا عن التَّقصير، وسائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد.

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

١- إبطال الحيل، ابن بطّة العكبري. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدِّين القرافي. تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثّانية، ١٤١٦ هـ.

٣- أدب القاضي، عليّ بن محمَّد الماوردي. تحقيق: محيي هلال السّرحان، مطبعة بغداد. ١٣٩١ هـ.

٤- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، زين العابدين بن نجيم. دار الكتب العلميّة. بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.

٥- الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشّافعيّة، دار الكتب العلميّة. بيروت. ط١، ١٩٨٣م.

٦- أصول الفقه، محمَّد الخضري. المكتبة التجاريّة. مصر.

٧- إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، ابن قيّم الجوزية. ضبط: محمَّد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

٨- الاجتهاد في الإسلام، د. يوسف القرضاوي. دار القلم، الكويت، ط ٢ ١٤١٠ هـ.

٩- الاجتهاد في النّوازل، محمَّد حسين الجيزاني. بحث محكّم، مجلّة العدل، عدد ١٩، رجب ١٤٢٤ هـ.

١٠- اختلاف الحديث، محمَّد بن إدريس الشّافعيّ. تحقيق محمَّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

١١- بيان الدّليل على بطلان التّعليل، لابن تَيْمِيَّة أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. فيحان المطيري، ط٢، مكتبة أضواء النّهار، السعوديّة.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن عليّ الزيلعي. المطبعة الأميريّة، ط١، ١٣١٥ هـ.

١٣- تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النّواوي، لجلال الدِّين السّيوطيّ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللّطيف. ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٧٩ م.

١٤- التَّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير، النَّوويّ. تحقيق محمَّد عثمان الخشت، ط١، بيروت. دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٥ هـ.

١٥- التّكييف الفقهيّ للأعمال المصرفيّة، د. مسفر القحطاني. بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دبي ٢٠٠٩م.

١٦- التَّلفيق بين الاجتهاد والتَّقليد، ناصر الميمان. بحث محكّم، مجلّة وزارة العدل، عدد ١١.

١٧- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد اللّه بن عبد البرّ. تحقيق: أبو الأشبال الزّهيري. دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤١٨ هـ.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، محمَّد بن أحمد القرطبي. تحقيق: عبد اللّه التركي، مؤسّسة الرِّسالة. ط١، ١٤٢٧ هـ.

١٩- الحديث الضّعيف وحكم العمل به، عبد الكريم الخضير. دار المسلم، الرِّياض. ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢٠- الردّ على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب الأنصاري. تصحيح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانيّة، ط١، أشرف على طبعه: رضوان محمَّد؛ وكيل اللّجنة بمصر.

٢١- الردّ على من أخلد إلى الأرض وقال إنَّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض، جلال الدِّين السّيوطي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلميّة، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢- الرِّسالة، محمَّد بن إدريس الشّافعيّ. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٣- رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين. دار النّشر الدّوليّ، الرِّياض. ط٢، ١٤١٦ هـ.

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزيّة. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسّسة الرِّسالة، ط٢٧، ١٤١٥ هـ.

٢٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٦- شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام. دار الفكر، بيروت. ط٢.

٢٧- شرح الكوكب المنير، محمَّد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: د. محمَّد الزّحيلي، د. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣ هـ.

٢٨- الصِّحاح، إسماعيل الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين. ط٤، ١٩٩٠ م.

٢٩- صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاري. ضبط: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة. ط٥، ١٤١٤ هـ.

٣٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج. دار ابن حزم، دار المعارف، بيروت. ط ١، ١٤١٦ هـ.

٣١- ضوابط التَّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليين، بنيوس الولي. أضواء السَّلف، الرِّياض. ط ١٤٢٥ هـ.

٣٢- ضوابط فقه النَّوازل، عبد اللّه اللاحم. بحث منشور بموقع المسلم على شبكة الإنترنت.

٣٣- العلم والبحث العلمي، حسين رشوان. المكتب الجامعي. الإسكندريّة.

٣٤- علوم الحديث، لابن الصّلاح الشّهرزوري. تحقيق: نور الدِّين عتر، دار الفكر، دمشق. ١٤٠٦ هـ.

٣٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر، أحمد الحموي. بيروت. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٣٦- غياث الأمم في التياث الظُّلم، عبد الملك الجويني. دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧ هـ. وطبعة نهضة مصر، تحقيق: عبد العظيم الدِّيب، ١٤١٠ هـ.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني. تصحيح: عبد العزيز بن باز، المطبعة السّلفيّة، ١٣٨٠ هـ.

٣٨- الفتوى بين الانضباط والتّسيّب، د. يوسف القرضاوي. دار الصّحوة، القاهرة، ط ١٤٠٨ هـ.

٣٩- الفروسيّة، ابن قيّم الجوزيّة. تحقيق: محمَّد نظام الدِّين. دار التّراث، المدينة، ط١، ١٤١٠ هـ.

٤٠- الفروق، شهاب الدِّين القرافي. عالم الكتب، بيروت.

٤١- الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمّام، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٢- الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، محمَّد الحسن الحجوي. دار الكتب العلميّة. ط١، ١٤١٦ هـ.

٤٣- القواعد، لابن عبد اللّه المقّرّي. تحقيق: د. أحمد بن حميد. معهد البحوث العلميّة، جامعة أمّ القرى.

٤٤- القواعد الكلية والضّوابط الفقهيّة، يوسف بن عبد الهادي. تحقيق: جاسم الفهيد، دار البشائر، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤٥- القواعد والضَّوابط الفقهيّة عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطَّهارة والصَّلاة، د. ناصر الميمان. معهد البحوث الإسلامية، جامعة أمّ القرى، ١٤١٦ هـ.

٤٦- القول البديع في الصَّلاة والسَّلام على الحبيب الشَّفيع، شمس الدِّين السَّخاوي. دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٧- لسان العرب، ابن منظور. دار المعارف.

٤٨- المدخل الفقهيّ العام، مطصفى الزّرقا. مطبعة طربين. دمشق، ط١٠.

٤٩- المستدرك على الصّحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمَّد الحاكم النيسابوري. دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٥٠- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمَّد الغزالي. تحقيق: د. حمزة حافظ، طبعة بدون.

٥١- المصنَّف، عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٥٢- المعجم الوسيط، لمجموعة. مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق الدّوليّة. ط٤، ١٤٢٥ هـ.

٥٣- معجم لغة الفقهاء، د. محمَّد روّاس قلعه جي، ود. حامد صادق. دار النَّفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٥٤- المغني، لابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد اللّه التركي، دار هجر.
٥٥- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، ابن قيّم الجوزيّة. تحقيق: عليّ حسن عبد الحميد، دار ابن عفّان، الخبر. ط١، ١٤١٦ هـ.
٥٦- مقاصد الشّريعة الإسلامية، محمَّد الطَّاهر بن عاشور. تحقيق: محمَّد الميساوي، دار النّفائس، الأردن. ط٢، ١٤٢١ هـ.
٥٧- مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيَّة، د. محمَّد سعد اليوبي. دار الهجرة، الرِّياض. ط٢، ١٤٢٣.
٥٨- مقدّمة ابن خلدون، عبد الرَّحمن بن خلدون. ضبطها: خليل شحاذة. دار الفكر، بيروت.
٥٩- المنار المنيف في الصّحيح والضّعيف، ابن قيّم الجوزيّة. تحقيق: يحيى الثّمالي، دار عالم الفوائد. ط١، ١٤٢٨ هـ.
٦٠- مناقب الشّافعيّ، محمَّد عمر الرّازي. المكتب العلاميّة. مصر.
٦١- المنخول، للغزالي. تحقيق: محمَّد حسن هيتو، دار الفكر، ١٩٨٠م.
٦٢- منهج العرب العلميّ عند العرب، جلال محمَّد موسى. دار الكتاب اللبناني. ط١، ١٩٧٢م.
٦٣- منهج النّقد في علوم الحديث، نور الدِّين عتر. دار الفكر، دمشق. ط٣، ١٤٠٣هـ.
٦٤- الموافقات، لأبي إسحاق الشَّاطبيّ. تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، الخبر. ط١، ١٤١٧ هـ.
٦٥- موسوعة القواعد الفقهيّة، د. محمَّد صدقي البورنو. ط١، ١٤١٦ هـ.
٦٦- الموطأ، مالك بن أنس. تصحيح محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة.
٦٧- نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ، د. أحمد الرّيسوني. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط٢، ١٤١٢ هـ.
٦٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، د. محمَّد صدقي البورنو. مؤسّسة الرِّسالة. ط١، ١٤٠٤ هـ.